



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ٩ / ٨

سيرة

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون إتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى اللائحة الداخلية لإتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ ، وتعديلاتها ،

وعلى المادة رقم ٤٥ من اللائحة الداخلية لإتحاد مصدرى الأقطان ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن ومندوب الحكومة لدى إتحاد مصدرى الأقطان المؤرخ في ٢٠١٦/٩/٥ .

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لإتحاد مصدرى الأقطان النص الآتي :-

يحسب الوزن المتعاقد عليه على أساس الطن المترى (١٠٠٠ كجم) أو ما يعادله بالباله على أن يكون السماح في الوزن بمقدار ٥% زيادة أو نقصاً - قبل تحديد نسبة الرطوبة بمعرفة الهيئة العامة للتحكيم وإختبارات القطن مع تقريب الكسور في وزن البالهات إلى أقرب نصف كيلو جرام ويعتبر كل ٤٥,٣٥ كيلو جرام مساوياً لـ ١٠٠ لبره ، وتسرى هذه الأحكام على قطن السكينة والسكراتو والقطن المخلوط وما يماثلهم .


(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



دمع